فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ من عملك
وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين
ولو قال الله اعتقك عتق او اعتقك الله فكذلك
كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبد
انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر له لم
يعتق ذلك العبد كما جزم به النووي لانه وصفه
بالعبد فمنع عتقه ويعتق المخاطب فان قال
مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صوبه النووي
وان قال الاسنوي انما يعتق الاول فقط ولو قال
السيد رجل انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان
لم يكن المخاطب عالما بحريته لا ان قال له انت تظن او ترى
والصريح لا يحتاج الى نية لايقاعه كسائر الصرايح لانه
لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج لتقويته
بالنية ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم
يقصد ايقاعه اما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج
الاعجمي اذا لقن لفظ العتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم
الثاني وهو الكناية بقوله ويقع العتق ايضا بلفظ
الكناية وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك لا خدمة لي عليك انت سايبة
انت مولاي ونحو ذلك كازلت ملكي او حكمي عنك لاشعار ما ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره ولذلك

(لا سبيل لي عليك)

قال

قال المص مع النية اي لا بد من نية العتق وان
احتفت به قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من
نية التمييز كالامساك في الصوم **تنبيه** يشترط
ان ياتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك
في الطلاق بالكناية ولو قال لعبده يا سيدي هل
هو كناية او لا وجهان رجح الامام انه كناية وجرى
عليه ابن المقري وهو الظ ورجح القاضي والغزالي انه
لغو لانه من السودد وتدبير المنزل وليس فيه ما
يقتضي العتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة
كانت او كناية كناية هنا اي فيما هو صالح فيه
بخلاف قوله للعبد اعتد او استبرئ رحمك او لو فتقه
انا منك فلا ينفذ فيه العتق وان نواه ولا يضر خطاب
بتذكير او تانيث فقوله لعبده انت حرة ولامته انت
حر صريح وتصح اضافة العتق الى جزء من الرقيق
كما قال فاذا اعتق المالك بعض عبيد معين كيد
او شايع منه كربعه عتق جميعه سراية كنظيره في
الطلاق وسوا الموسر وغيره لما روى النساي ان
رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس
لله شريك هذا اذا كان باقيه له فان كان باقيه
لغيره فقد ذكره بقوله فان اعتق شركا بكسر الشين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)